

رقم المحضر: ٦٤

رقم القرار: ١

سنة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨

يوم: الخميس

المنعقدة في: السراي الكبير

**الموضوع:** إصدار قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الذي أقره مجلس النواب في جلسته التي عُقدت أيام ٢٤، ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤، وكالة عن رئيس الجمهورية.

**المستندات:** - الدستور اللبناني لا سيما المادتين ٥٦ و ٦٢ منه.  
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

أطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولة،

قرّر المجلس، وكالة عن رئيس الجمهورية، إصدار قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الذي أقره مجلس النواب في جلسته التي عُقدت أيام ٢٤، ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤، بعد تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة السابعة بحيث تُحذف منها عبارة "البلديات واتحادات البلديات"، كما وإضافة فقرة إلى المادة /١١٤/ على النحو التالي: "ب - تُحدد قيمة كل رسم من الرسوم المبينة أعلاه وآليات استيفاؤها بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والأسغال العامة والنقل، وله أن يحدد الدول المعنية بالرسوم وتلك المعفية منها"، وذلك وفقاً لكتابي الأمانة العامة لمجلس النواب تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ و تاريخ ٢٠٢٤/٢/٨.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لحانب :

- السادة الوزراء
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية - المحفوظات